

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيحي والبرنامج الخصي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيحي للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجي وبرمجته وتنقيمه، ويضبط سيرها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرّم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

المادة 10 : تستفيد الشخصيات المذكورة في الفقرة 4 من المادة 3 أعلاه، تعويضاً يمنحك نفس الشروط المقررة لصالح الخبراء الذين تستدعيهم اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجي وبرمجته وتنقيمه، موضوع المرسوم التنفيذي رقم 2-92 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : تسجّل نفقات سير اللجان القطاعية في ميزانيات الوزارات الوصية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999.

إسماعيل حمداي



مرسوم تنفيذي رقم 99-244 مؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، يحدّد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراقات،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه،

- المشاركة في إعداد برامج البحث المتعلقة بنشاطاته،
- المشاركة في تحصيل معارف علمية وتقنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها،
- المشاركة، على مستوى ، في تحسين تقنيات وأساليب الإنتاج والمنتجات والسلع والخدمات، وتطوير ذلك،
- المشاركة في التكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث،
- ترقية نتائج أبحاثه ، ونشرها،
- جمع المعلومات العلمية والتكنولوجية التي لها علاقة بهدفه ومعالجتها وتشخيصها وتسهيل الاطلاع عليها،
- المشاركة في وضع شبكات بحث ملائمة.

الفصل الثاني

قواعد إنشاء

المادة 5 : ينشأ مخبر البحث على أساس المقاييس الآتية :

- أهمية نشاطات البحث بالنسبة ل حاجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد،
- حجم وديمومة البرنامج العلمي و/أو التكنولوجي الذي تندرج فيه نشاطات البحث،
- أثر النتائج المنتظرة على تطوير المعرفة العلمية والتكنولوجية،
- نوعية وحجم القدرات العلمية والتقنية المتوفرة و/أو الممكن تجنيدها ،
- الوسائل المادية والمالية المتوفرة و/أو الواجب اقتناها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها ،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه ، يحدد هذا المرسوم قواعد إنشاء مخبر البحث الخاص أو المشتركة وتنظيمه وسيره، المنشاء داخل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين ، وكذا المؤسسات العمومية الأخرى .

المادة 2 : ينشأ مخبر البحث الخاص في إطار إنجاز برنامج البحث بمؤسسة إلحاقي .

وينشأ مخبر البحث المشترك في إطار إنجاز برنامج موحد بين مؤسستين أو أكثر .

وتحدد كيفيات الشراكة بموجب اتفاقية.

المادة 3 : يكلف مخبر البحث الخاص أو المشترك بإنجاز أعمال البحث المتعلقة بموضوع أو عدة مواضيع في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

المادة 4 : تطبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، يكلف مخبر البحث لا سيما بما يأتي :

- تحقيق أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال علمي محدد ،
- إنجاز الدراسات وأعمال البحث التي لها علاقة بهدفه ،

يشرف على كل مشروع بحث مسؤول المشروع.

كما يمكن رئيس الفرقة أن يكون رئيساً لمشروع بحث.

المادة 12 : تعين السلطة الوصية مدير مخبر البحث لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح مسؤول مؤسسة الإلحاقي، من بين المرشحين (2) الأعلى رتبة ينتخبه أعضاء مجلس المخبر من بينهم.

تنهي مهام مدير المخبر حسب نفس الأشكال ويتعين عليه تقديم حصيلة نشاطات البحث والتسهيل إلى مجلس المخبر في أجل لا يتجاوز شهراً يحتسب ابتداء من تاريخ إنتهاء مهامه.

المادة 13 : يتولى مدير مخبر البحث الإدارية العلمية والتسهيل المالي للمخبر.

ويكون الأمر بصرف الاعتمادات المخصصة للمخبر.

ويعد مسؤولاً عن السير الحسن لمخبر البحث ويمارس السلطة السلمية على كل مستخدمي البحث والدعم العاملين بالمخبر.

المادة 14 : تسير مؤسسة الإلحاقي مستخدمي البحث ومستخدمي الدعم العاملين بمخبر البحث.

المادة 15 : يمكن مدير مخبر البحث، بتقديم من رئيس مؤسسة الإلحاقي، أن يبادر بعقود واتفاقيات وبرمها بفرض إنجاز أعمال البحث والدراسات وتقديم الخدمات مع مؤسسات وطنية و/أو دولية ذات صلة بمهام المخبر طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 16 : يقدم مدير مخبر البحث برامجه وحصلة نشاطاته إلى أجهزة التقييم التابعة لمؤسسة الإلحاقي لدراستها.

المادة 6 : زيادة على المقاييس المذكورة في المادة 5 أعلاه، يجب أن يتكون مخبر البحث من أربع (4) فرق بحث على الأقل في مفهوم المادة 11 أدناه.

المادة 7 : ينشأ مخبر البحث في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، بموجب قرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح مؤسسة الإلحاقي، وبعدأخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة المعنية وفقاً للمادة 19 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشأ مخبر البحث في المؤسسات العمومية الأخرى، بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالبحث، بعدأخذ رأي اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة بترقية وبرمجة وتقدير البحث العلمي والتكنولوجي المعنية، وفقاً للمادة 19 (الفقرة 2) من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : يحل مخبر البحث عندما لا تتوفر فيه الشروط التي أدت إلى إنشائه حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثالث

التنظيم والعمل

المادة 10 : يدير مخبر البحث مدير، ويزود بمجلس مخبر يتكون من مسؤولي فرق البحث ورؤساء مشاريع البحث.

المادة 11 : تتشكل فرق البحث التي يديرها باحث مؤهل من ثلاثة (3) باحثين على الأقل.

وتضطلع فرقه البحث بمهمة رئيسية تتمثل في تنفيذ مشروع أو عدة مشاريع بحث تدخل في إطار برنامج المخبر.

- نشاطات تقديم الخدمات والعقود،
- البراءات والمنشورات،
- مساهمات المؤسسات الوطنية وأو الدولية،
- الهبات والوصايا.

المادة 22 : تنقسم نفقات مخبر البحث إلى نفقات التجهيز ونفقات التسيير طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 23 : يعد مدير المخبر الجدول التقديري لإيرادات مخبر البحث ونفقاته ويعرضه على مجلس المخبر ليصادق عليه. ثم يرسل إلى مؤسسة الإلحاد لتوافق عليه.

المادة 24 : تبين الكتابات الحسابية لمؤسسة الإلحاد بكيفية منفعة عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاط مخبر البحث.

المادة 25 : لا يمكن بائيَّ حال من الأحوال أن تستعمل الموارد المتائبة عن النشاطات التعاقدية وتقديم الخدمات التي يقوم بها مخبر البحث لغرض آخر غير حاجات المخبر.

المادة 26 : تعد الوسائل المادية لمخبر البحث جزءاً من الذمة المالية للمؤسسة التي أنشئ فيها.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999.

المادة 17 : يكلف مجلس المخبر، الذي يرأسه مدير المخبر، لا سيما بما يأتي:

- المشاركة في إعداد البرامج،
- تقييم نشاطات البحث دوريًا،
- دراسة حقيقة نشاطات البحث والتسيير والموافقة عليها،

- المصادقة على الجداول التقديري للإيرادات والنفقات التي يقدمها مدير،

- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية،
- إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه.

المادة 18 : يمكن مدير المخبر أن يستعين في إطار مهام المخبر بباحثين يعملون بوقت جزئي، بعد استشارة مجلس المخبر.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 19 : يتمتع مخبر البحث باستقلالية التسيير ويُخضع للمراقبة المالية البعدية.

المادة 20 : تخصص في ميزانية مؤسسات الإلحاد المكلفة بالتعليم والتكوين العاليين، إعانة مالية لكلَّ مخبر بحث.

ويُخصص في الجدول التقديري للمؤسسات العمومية المعنية خطأً إعانة مالية لكلَّ مخبر بحث.

المادة 21 : تتأتى موارد مخبر البحث مما يأتي:

- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- اعتمادات التسيير التي يفوضها مسؤول مؤسسة الإلحاد،